جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد طيطة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمد عبد المنعم عبد الغفار نائب رئيس المحكمة، شريف جادو، نبيل أحمد صادق ومحمود سعيد.

(٢٥٢)

الطعنان رقما ٨٩٥ لسنة ٧٠ القضائية، ٦٣ لسنة ٧١ القضائية

(١) إفلاس «إشهار الإفلاس».

إشهار الإفلاس. ماهيته. جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية.

(٢) إفلاس «شروط شهر الإفلاس».

الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه. وجوب أن يكون ديناً تجارياً بجانب أنه حال ومعلوم وخالٍ من النزاع الجدى. أساس ذلك.

(٣) حكم «تسبيبه». دعوى «الطلبات فى الدعوى».

الأصل عند تعدد الطلبات وجوب بيان الأسباب الخاصة المتعلقة بكل طلب. لامانع أن تكون الأسباب عامة لكل الطلبات أو تصلح لحمل قضائه بقبول أو رفض طلب آخر.

(٤) حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى.

أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق. إكتسابها حجية الشىء المحكوم فيه.

(٥) إفلاس. حكم «تسبيبه». قوة الأمر المقضى.

إقامة المطعون ضده الأول دعوى لشهر إفلاس الطاعن لتوقفه عن دفع ديونه التجارية. تأسيسه دعواه على سبق صدور حكم لصالحه قضت المحكمة فيه بإلزام الطاعن بمبلغ الدين على أنه دين مدنى وحيازة هذا القضاء لقوة الأمر المقضى بالنسبة لمدنية الدين. قضاء الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس الطاعن تأسيساً على الحكم المذكور. خطأ. علة ذلك.

١ - إشهار الإفلاس فى التشريع المصرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالى.

٢ - يشترط فى الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه بجانب أنه حال الأداء ومعلوم المقدار وخالٍ من النزاع الجدى أن يكون ديناً تجارياً فكما أن غير التاجر لايخضع لجزاء الإفلاس كذلك فإن التاجر لايشهر إفلاسه إذا كانت الديون التى يعجز عن الوفاء بها مجرد ديون مدنية.

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الأصل عند تعدد الطلبات أن يبين القاضى فى حكمه الأسباب الخاصة المتعلقة بكل طلب، فإنه لامانع مع ذلك من إقامة جميع أجزاء الحكم على أسباب عامة تصلح لكل واحد منها أو من إقامته إذا كان قاضياً بقبول طلب أو رفضه على أسباب تصلح لحمل قضائه بقبول أو رفض طلب آخر.

٤ - المقرر أن اكتساب القضاء السابق فى مسألة أساسية لقوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أية دعوى تالية، ولايمنع من ذلك أن يكون الفصل فيها قد جاء بأسباب الحكم السابق إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لايقوم المنطوق بدونها.

٥ - أما كان المطعون ضده الأول قد طلب شهر إفلاس الطاعن لتوقفه عن دفع ديونه التجارية المقضى لصالحه بها بموجب الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ..... سنة ..... ، ..... سنة ..... جنوب القاهرة الابتدائية والمؤيد بالاستئنافين رقمى ..... ، ..... لسنة ..... القاهرة وكان البين من أسباب هذا الحكم النهائى أن الطاعن قد دفع الدعوى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً لتجارية الدين فرفضت المحكمة الدفع على سند من عدم توافر الدليل على قيام هذه الصفة فيه ثم قضت بإلزامه به وبالفوائد القانونية المقررة للديون المدنية ورفضت شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وكان هذا القضاء فى خصوص الفوائد والنفاذ المعجل مما يتحمل على أسباب الحكم التى قطعت بنفى الصفة التجارية عن الدين، فإن هذه الأسباب المرتبطة بالمنطوق تكون قد حازت قوة الأمر المقضى فى شأن مدنية الدين وهى حجية مانعة من إعادة البحث فى طبيعة الدين مرة أخرى أمام محكمة الإفلاس، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر وقضى بإشهار إفلاس الطاعن على سند من توقفه عن دفع دينه التجارى المقضى به عليه لصالح المطعون ضده الأول بالحكم الصادر فى الدعويين أنفتى الإشارة واستئنافهما، فإنه يكون قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى شأن مسألة كلية ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما وهى أن الدين موضوع الحكم سالف الذكر هو دين مدنى، ومن ثم لايترتب على توقف الطاعن عن دفعه إشهار إفلاسه كتاجر.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الدعوى رقم ..... لسنة ..... إفلاس جنوب القاهرة بطلب الحكم بإشهار إفلاسه لتوقفه عن دفع مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف دولار أمريكى كان قد قضى بإلزامه فى الدعويين رقمى ..... لسنة ....، ..... لسنة ..... جنوب القاهرة الابتدائية والمؤيدتين بالاستئنافين رقمى ....، ..... لسنة ..... بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ..... لسنة .....ق التى قضت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبإشهار إفلاس الطاعن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين الماثلين وقدمت النيابة مذكرة فى كليهما أبدت فيها الرأى بالنسبة للطعن رقم ٦٣ لسنة ٧١ ق بنقض الحكم المطعون فيه وفى الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٧٠ ق أصلياً ببطلان الطعن لعدم اختصام وكيل الدائنين واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه. وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ أمرت هذه المحكمة بضم الطعنين للارتباط وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. وإذ عُرِض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن فى الطعن رقم ٦٣ لسنة ٧١ ق على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفة النظام العام وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده الأول استند فى طلب شهر إفلاسه إلى الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ..... لسنة .....، ..... لسنة ..... جنوب القاهرة الابتدائية والمؤيد استئنافياً والذى يقضى بإلزامه بالدين محل الطلب بيد أن هذا الحكم صدر من دائرة مدنية وليس تجارية ونفى فى أسبابه توافر الصفة التجارية فى النزاع وألزمه بالفائدة القانونية بسعرها فى المسائل المدنية ورفض طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل وما كان ليرفضه إذا كان الدين تجارياً بحسبان أن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون فى المواد التجارية فقطع بذلك فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن الدين الذى قضى به هو دين مدنى وليس تجارياً، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه حجية ذلك القضاء النهائى وقضى بإشهار إفلاسه معتبراً الدين تجارياً، فإنه يكون معيباً بالبطلان بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن إشهار الإفلاس فى التشريع المصرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالى، وأنه يشترط فى الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه بجانب أنه حال الأداء ومعلوم المقدار وخالٍ من النزاع الجدى أن يكون ديناً تجارياً فكما أن غير التاجر لايخضع لجزاء الإفلاس كذلك فإن التاجر لايشهر إفلاسه إذا كانت الديون التى يعجز عن الوفاء بها مجرد ديون مدنية، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الأصل عند تعدد الطلبات أن يبين القاضى فى حكمه الأسباب الخاصة المتعلقة بكل طلب، فإنه لامانع مع ذلك من إقامة جميع أجزاء الحكم على أسباب عامة تصلح لكل واحد منها أو من إقامته إذا كان قاضياً بقبول طلب أو رفضه على أسباب تصلح لحمل قضائه بقبول أو رفض طلب آخر. وأن اكتساب القضاء السابق فى مسألة أساسية لقوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أية دعوى تالية ولايمنع من ذلك أن يكون الفصل فيها قد جاء بأسباب الحكم السابق إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لايقوم المنطوق بدونها، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد طلب شهر إفلاس الطاعن لتوقفه عن دفع ديونه التجارية المقضى لصالحه بها بموجب الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ..... سنة .....، ..... سنة ..... جنوب القاهرة الابتدائية والمؤيد

بالاستئنافين رقمى ..... ، ..... لسنة ..... القاهرة وكان البين من أسباب هذا الحكم النهائى أن الطاعن قد دفع الدعوى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً لتجارية الدين فرفضت المحكمة الدفع على سند من عدم توافر الدليل على قيام هذه الصفة فيه ثم قضت بإلزامه به وبالفوائد القانونية المقررة للديون المدنية ورفضت شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وكان هذا القضاء فى خصوص الفوائد والنفاذ المعجل مما يتحمل على أسباب الحكم التى قطعت بنفى الصفة التجارية عن الدين، فإن هذه الأسباب المرتبطة بالمنطوق تكون قد حازت قوة الأمر المقضى فى شأن مدنية الدين وهى حجية مانعة من إعادة البحث فى طبيعة الدين مرة أخرى أمام محكمة الإفلاس، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإشهار إفلاس الطاعن على سند من توقفه عن دفع دينه التجارى المقضى به عليه لصالح المطعون ضده الأول بالحكم الصادر فى الدعويين آنفتى الإشارة واستئنافهما، فإنه يكون قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى شأن مسألة كلية ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما وهى أن الدين موضوع الحكم سالف الذكر هو دين مدنى، ومن ثم لايترتب على توقف الطاعن عن دفعه إشهار إفلاسه كتاجر بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب هذا الطعن وبالتالى لايكون هناك ثمة محل لبحث الطعن الآخر رقم ٨٩٥ لسنة ٧٠ ق المرفوع من نفس الطاعن على ذلك الحكم المطعون فيه.